٦٧٦

شركة التأمين وصندوق التوفير في البريد[1]

من صاحب الإمضاء في أسوان عبدالله حسن محمد الحاج حسن .

أسوان في ٥ — ٨ — ١٩٢٦

أستاذي الأكبر الشيخ محمد رشيد رضا دام

بعدما يلزم لسمو مقـــامكم من جليل التحية الدينية نلتمس أن تتكرموا بتحقيق مطلبنا الآتي :

قد علمنا أن حضرة الأستاذ الحكيم ، والفاضل الأكبر ، الإمام الشيخ محمد عبده تغمده الله برحمته وواسع رضوانه ، أفتى بحل وجواز العقد الذي يحصل مع بنك السيكورتا من جانب المسلمين، وأنه لو هلك مال المسلم في دار الإسلام بأي سبب من أسباب الهلاك ، يحل له ليأخذ من البنك ما تعهد به من المال في مقابل ما يدفعه المسلم في كل سنة مما يتم الاتفاق عليه . كما يحل له أيضاً وضع أمواله بصندوق توفير البوستة وتشغيله . وقد اشتهر أن فضيلة الأستاذ الإمام رحمه الله قد أفتى بجواز ذلك كله، وبما أن فضيلتكم موضع أسرار وحكم حضرة الأستاذ الإمام ، فلنا وطيد الأمل أن تتفضلوا بإجابة طلبنا هذا بأسرع مـــا يمكن ، خصوصاً وأن الأستاذ الشيخ محمد بخيت قد أجاب من أفتاه من المقيمين بولاية الأناضول بحرمة ذلك وأفاض في هذا الحكم.وبما أن الأستاذ الإمام لا يقول حكماً متعلقاً بأصول الشريعة أو بمباديء النظر الصحيح إلا إذا كان مبنياً على قواطع الأدلة ومتانة البرهان الصحيح الذي تطمئن إليه النفس ويرضى به العقل،

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٤ — ٣٤٦ .

فلا جرم أنه يجب على كل من له ذرة من العقل الصحيح ألا يتمسك إلا بقوله ، وتفضلوا ختاماً بقبول فائق احترامي .

ج – أما عقد الضمان الذي أشرتم إليه إشارة غير صريحة ، فليس فيه ذكر لبنك السيكورتاه ، وإننا نعيد نص السؤال الذي رفع إلى الأستاذ الامام ونص جوابه عنه نقلاً عن ص ٩٢٨ و ٩٢٩ من مجلد المنـــار السادس – وقد كانت شركة التأمين على الحياة طبعتها لتحتج بالفتوى على كون عملها مشروعاً، فلينظر وهذا نصها :

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة[1] على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذ قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصم من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بمـــا ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً ؟ نرجوكم التكرم بالافادة أفندم :

(الجواب) : الحمد لله وحده . لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة ، كان ذلـــك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ لو كان

---

(١) نشرت شركة الجريشام في مصر هذه الفتوى في كراس طبعته في بيان موضوعهـــا وأعمالها وزادت في السؤال هنا أي عند ذكر لفظ جمـــاعة (شركة الجريشام مثلاً) ووضعت الزيادة هكذا بين قوسين للاشارة أنها لم تكن في الصورة التي قدمت للمفتي وأجـــاب عنها . المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٥ . الحاشية .

حياً ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ مـــا يكون له من المال مع ما انتجه من الربح والله أعلم ، اهـ .

وقد كان بعض المتفقهة في تونس استشكل الفتوى من حيث محاولة تلـــك الشركة احتجاجها بها ، فرد عليه أحد علماء جامع الزيتونة الاعلام بمقال نفيس نشرناه في المجلد السابع (ص ٣٨٤ — ٣٨٨ منه) ومهما يكن الحكم في أصـل العقد الذي يتعاقده المسلم مع الاجانب فلورثته أن يأخذوا ما تعطيهم إياه الشركـة من المال الذي أخذته من مورثهم ومن ربحه أيضاً ، لأن أخذ أموال الأجـانب التابعين لغير دار الاسلام وغير الملتزمين لأحكامه جائز اذا كان برضاهم لا بخيانة ولا بسرقة . وأما شركة التأمين على البضائع التجارية فقد أفتينا بجواز عملها نحن وغيرنا كما يرى في المنار (ص ٥٨٨ م ٨)[1] .

وأما صندوق التوفير في ادارة البريد المصري فقد أقر نظامه لجنة من علمـاء المذاهب في الازهر وكتبوا بذلك كتابة عرضتها الحكومة في ذلـك الوقت على مفتي الديار المصرية الاستاذ الامام رحمه الله تعالى فأفتى به وجرى العمل به ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في ص ٢٨ من مجلد المنار السابع[2] .

أسئلة عن الجمعة والتوسل والذكر وابن تيمية وكتبه مع أجوبتها[3]

من معمل السكر في الحوامدية .

من محمد أحمد عبد السلام إلى فضيلة مولانا الأكبر محيي السنة ومميت البدعة

---

(١) انظر اعلاء الفتوى رقم ١٦٤ .

(٢) انظر اعلاء الفتوى رقم ٣٣ .

(٣) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ .

معدن الأسرار الربانية وخزائن العلوم الاصطفائية ، ووارث الحضرة النبوية ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وإمام أئمة وقته أجمعين[1] الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حرسه الله تعالى وفسح في مدته ونفع به المسلمين آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالرجاء إفادتي عن الآتي ذكره ولك الفضل والشكر والمنة .

٦٧٧

شروط مكان الجمعة وعدد جماعتها وتقليد الظاهرية فيه[2]

س – هل صلاة الجمعة تصح داخل المعمل المشهور بفابريقة السكر عند السادة الشافعية ، مع العلم يا سيدي بأن الفابريقة المذكورة في وسط أبنية ، فمن الجانب الأيمن عزبة بناؤها ملصوق ببنـاء سور الفابريقة ، ومن الجانب الأيسر عزبتان بين الأولى والسور مسيرة دقيقتين وربع ، وبين الثانية والسور مسيرة خمس أو أو ست دقائق ، وبين الجانب الغربي عزبة بينهـا وبين السور مسيرة دقيقة أو دقيقة ونصف ، والعمال مضطرون لأداء الجمعة بالفابريقة من وجهين: الأول – أن ترك الجمعة كبيرة . الثاني – أنهم لا يمكنهم الخروج لأدائها بالمسجد ، وعليه فهل تصح الجمعة على هذا التفصيل بالفابريقة أم لا ؟ وهل يجوز أن يقلدوا قول داود وابن حزم بأن الجمعة كسائر الصلوات تصح ولو برجل وامرأة لا فرق بين فلاة وبلد أم لا ؟

ج – شروط مذهب الشافعي في مكان الجمعة أن تكون أبنية فيهـا جمع تصح بـه الجمعة وهو أربعون رجلاً مقيماً بشروطهم المشهورة في المذهب ، أو

---

(١) اننا نشهد الله بأننا لا نرى نفسنا أهلاً لهذه الالقاب وإنما نثبتها للأسباب التي بيناها من قبل ، ومنها أمانة النقل ، ونرجو أن لا يعود هو ولا غيره إلى ذكرها . المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ . الحاشية .

(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ – ٤٢٠ .

يبلغهم صوت مؤذن عال في هدو من طرف بلد آخر يليهم ، فإذا كانت المباني المتصلة بمعمل السكر تحوي من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم أربعين رجلاً وجبت عليهم وصحت منهم .

والواجب في الأحكام الاجتهادية أن يعمل كل مكلف بما قام عنده الدليل عليه منهـــا ، فان عجز عن معرفة الدليل قلد من وثق بعلمه ودينه من أهل الاستدلال الأحياء أو الأموات . وداود بن علي وعلي بن حزم من أئمة الظاهرية منهم ، وما روي عن الظاهرية من أن صلاة الجمعة كصلاة الجماعة تصح من اثنين فأكثر رواه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عنهم وعن النخعي عن أئمـــة التابعين والحسن بن يحيي . ويقرب منهم قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة باشتراط اثنين مع الإمام ، وقول أبي حنيفة باشتراط ثلاثة مع الإمام ، وقال بهذين القولين آخرون من المجتهدين ، ولكن الحنفية يشترطون إقامة الجمعة في مصر تقام فيه الأحكام الشرعية . والتحقيق أنه لم يثبت في عدد الجمعة حديث ، ولذلك قال هؤلاء بأن جماعتها كسائر الجماعات .

٦٧٨

حكم أكل عمال معمل السكر منه وركوب مركبات الترام[1]

س – هـــل يجوز لعمال معمل السكر أن يأكلوا من سكّره شيئاً أم لا ؟ وهل الركوب في مثـــل الترام والسكة الحديد جائز أم لا ؟ مع العلم بأن أكل الآكل أو ركوبه لا يضر المصلحة بشيء وأصحابهم كفار ، أفيدوا هـــل ذلك حرام أم حلال ؟

ج – هذه المسألة يعمل فيها بالعرف، فإذا كان المعهود المعروف عند أصحاب المعمل أن العمال يأكلون منه ويرضون بذلك ، فـــلا هم ينهون العمال ولا العمال

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

يأكلون في حال غيبتهم دون مشهدهم لاعتقادهم أنهم يسمحون لهم بالأكل — فأكلهم منه حلال. وكذلك ركوب مركباته إذا كان معروفاً بلا نكير ، ولم يكن من نظام إدارة المعمل أخذ أجرة منهم على ذلك فلا يحرم ركوبها. فالعرف هو المحكم في المسألتين ، والعمدة فيه اعتقاد العامل أنه غير سارق ولا متصرف في متاع غيره بدون رضاه . هذا إذا كانت مركبات الترام أو السكة للشركة التي يقوم العمال بشؤونها . وإلا فلا شك في عدم رضا أي شركة بركوب الغريب في مركباتها بدون رضاها ، ولا فرق في هذه الأحكام بين المؤمن والكافر ، وإنما الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب ، فأهل دار الحرب الذين لا يلتزمون من أحكام شريعتنا لا يجب علينا التزام أحكامها في أكل أموالهم برضاهم ، وإنما يحرم علينا أكلها بالخيانة والسرقة .

وليعلم أن قول السائل أن أصحاب الشركة كفار أنهم غير مسلمين ، كما هو الاصطلاح الشرعي، وليس المراد به الإهانة .

٦٧٩

التوسل بالأنبياء والصالحين[1]

س — هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ ، أو الأنبياء، أو الصحابة ، أو الأولياء ، ولو قيل بالجواز أو عدمه ، فهل من دليل؟ وما رأي فضيلتكم في رواية البخاري: « اللهم بحق ممشاي وبحق الصالحين عليك » ، وهذا يفيد جواز التوسل ، وما قولكم في حديث : « توسلوا بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » هل صحيح أو حسن ، أو ضعيف ، أو مكذوب ، وأين أجده في كتب المحدثين ؟ أفتونا وابسطوا لنا القول حيث أن بلدتنا بخصوص ذلك قامت على ساق ، ولم نرض ولم يطمئن قلبنا إلا بفضل قضائك بيننا ، جعلكم الله ملجأ للحائرين .

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢١ - ٤٢٤ .

ج – المعروف عند عامة أهل عصرنا من معنى التوسل أن يعتمد المرء في قضاء حاجاته من جلب نفع أو كشف ضر أو نجاة في الآخرة من عذاب الله أو فوز بنعيم الجنة على أشخاص الأنبياء والصالحين وسؤالهم ذلك أو سؤال الله تعالى بأشخاصهم أن يعطيه إياه، دون العمل بما جاء به الرسل عن الله من علم اعتقادي وعمل صالح وهو ما كان الصالحون صالحين باتباعهم فيه . وهذا التوسل مخالف لأصول الإسلام وهداية القرآن، وجار على قواعد الوثنية ؛ وتعاليم النصرانية الكاثوليكية ، فإن قاعدة الإسلام أن النجاة في الآخرة وسعادتها ينالان باتباع الرسل فيما جاؤا به من الإيمان ، وعبادة الله تعالى وحده بما شرعه ، لا بوجود أشخاصهم، ولا بدعائهم وسؤالهم. والتوسل هو التقرب ولا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرعه على لسان رسوله ، لأنه هو الذي تتزكى به النفس وتصير أهلا لرضوان الله تعالى. قال الله تعالى: « قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها »[1] وقال : « قد أفلح من تزكى[2] » وقال بعد ذكر دخول الجنة : « وذلك جزاء من تزكى[3] » وقال: « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى[4] » وأشخاص الأنبياء والصالحين ليست من سعيه ووجودهم لا يزكيه ولا يهديه ، بل اتباعهم ، قال الله تعالى في صفة من كتب لهم رحمته : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي[5] » الخ. ثم قال: « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون[6] » ، وقد ثبت أن وجود بعض المرسلين لم يكن سبباً لهداية بعض أبنائهم وأبائهم وأزواجهم ولا لنجاتهم من العذاب الذي عوقب به من كفر بهم كولد نوح ووالد ابراهيم وامرأة لوط عليهم السلام .

---

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ٩ .
(٢) سورة الاعلى رقم ٨٧ الآية ١٤ .
(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٧٦ .
(٤) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ .
(٥) رورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٧ .
(٦) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٨ .

والآيات المصرحة بأن دخول الجنة والنجاة من النار بالإيمان والأعمال كثيرة جداً لا نحتاج إلى التذكير بها .

وأما مقاصد الدنيا ، فهي منوطة باتخاذ ما سخر الله للناس من أسبابها كأسباب الرزق من زراعة وصناعة وتجارة ، وأسباب شفاء الأمراض من أدوية وأعمال جراحة ، وأسباب النصر على الأعداء من نظام وإعداد ما يستطاع من قوة ، وكل ما يعجز الإنسان عن تحصيله من طريق الأسباب ، فلا يجوز له أن يدعو غير الله تعالى فيه .

وأما الاعتماد في تحصيل ما وراء الأسباب من رغائب أو رفع مضار ، وفي النجاة من النار ودخول الجنة ، على وجود الصالحين وتوسطهم عند الله تعالى بمجرد طلب ذلك منهم ، فهي قاعدة الديانات الوثنية ، كما تقدم . وقد قال تعالى في صفة يوم القيامة : « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله »[1] وأمر خاتم رسله أن يقول لأمته : « قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً »[2] أي ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا غيره — اقرأ ما بعدها أيضاً وفي معناها آيات .

وجملة القول أن التوسل هو التقرب ، وإنما يتقرب إلى الله تعالى بما شرعه على ألسنة رسله لا بأشخاصهم ، وباتباع الصالحين في ذلك لا بذواتهم ، وأن غير ذلك غير مشروع ، ومنه ما هو شرك بالله كدعاء غيره بما لا يدعى به غيره ، كما فصلناه مراراً ومنه ما هو ذريعة إلى الشرك ، ومنه ما هو معصية .

وما ذكره السائل من عزو : «اللهم بحق ممشاي إليك وبحق الصالحين عليك» إلى صحيح البخاري خطأ ، فهو ليس من رواية البخاري ، كما قال ، وإنما روى أحمد عن أبي سعيد أنه ﷺ علّم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه : «وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك » وهو من طريق

---

(١) سورة الانفطار رقم ١٨٢ الآية ١٩ .
(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

عطية العوفي وقد ضعفه أحمد والجمهور وقالوا: كان مدلساً وشر تدليسه ما حكاه ابن حبان في الضعفاء من كونه كان يأتي محمد بن السائب الكلبي المفسر الكذاب ، فيأخذ عنه الأحاديث ويرويها ، فإذا قيل له من حدثك بهذا ؟ يقول أبو سعيد ، فيوهم السامع انه سمعه من أبي سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه إذ كان قد لقيه وروى عنه ، وإنما تأول هذا التدليس واستحله بتلقيبه الكلبي بأبي سعيد ، على أن معنى الدعاء المذكور لو صح لا يدل على التوسل بالأشخاص ، فإن حق السائلين على الله تعالى أن يستجيب دعاءهم ، كما وعد بقوله : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم »[1]، فكأنه يقول أسألك بوعدك الحق أن تستجيب دعائي، وحق الصالحين عليه أن يثيبهم على صلاحهم ، كما وعد في آيات كثيرة ، ومنه توسله بمشاه إلى الصلاة بالصفة التي ذكرها ، فهو توسل بعمل صالح من أعماله لا بشخص عامل آخر .

حديث التوسل بجاهه ﷺ هذا الحديث موضوع لا أصل له، ولا يمكن أن تجدوه في شيء من دواوين السنة لا **الصحاح** ولا **السنن** ولا **المسانيد** ، ويذكر بلفظ : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فان جاهي عند الله عظيم » قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب **التوسل والوسيلة** وغيره : هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين الخ — إلى أن قال : ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فانه لا يشفع عنده أحد إلا باذنه الخ. وقد بينا هذا من قبل في المنار مفصلاً .

٦٨٠

ذكر النبي وأصحابه لله تعالى وأذكار أهل الطريق[2]

س — ما كيفية الذكر الذي كان يذكره النبي ﷺ وأصحابه ، هل كانوا

---

(١) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٦٠ .

(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٤ .

يتمايلون كما عليه أهل الطريق الآن أم لا ؟ وهل سير أهل الطريق موافق لما كان عليه النبي ﷺ ، اهـ .

ج – مـا كان النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم يرقصون عند الذكر ولا يتمايلون ، ولا يصيحون، والأذكار المأثورة عنه ﷺ مدونة في كتب السنة. ومن أجمع الكتب لها كتاب **الأذكار** للإمام النووي رحمه الله ، وقد فصلنا القول في هذا مراراً وتجدون في باب **التقريظ** كلاماً لبعض كبار علماء الأزهر فيه .

٦٨١

شيخ الإسلام ابن تيمية وكتبه[1]

من كثير الآثام محمد أحمد عبد السلام ، موظف بفابريقة السكر بالحوامدية .

س – مـا قول فضيلتكم في شيخ الإسلام ابن تيمية : هل هو ممن يؤخذ كلامه ويطلع على كتبه ، أو كما يقوله ويدعيه عليه اللئام ، ومـا الموجود من مؤلفاته ، اهـ .

وأنا أرفع طرفي إلى السماء وأبسط أكف الضراعة إلى الله تعالى في رد هذا الجواب وإفادتي وأهل بلدي عما في ذلك الخطاب : نفعنا الله بكم والمسلمين .

ج – الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية من أفراد أعلام هـذه الملة ، وأعظم أنصار السنة ، وقد شهد له المنصفون من علماء عصره ومن بعدهم بالاجتهـاد المطلق ، ولقبوه شيخ الإسلام ، وكتبه من أفضل كتب علمـاء الإسلام ، وقـد انتشرت ولله الحمد في هذا الزمـان ، فطهرت عقول خلق كثير من البدع والخرافات والشرك الجلي الخفي ، وقد سبق لنـا التنويه به وبكتبه في باب الفتوى وغيره ، وقد ألف بعض كبار العلماء في مناقبه كتاباً سماه **الرد الوافر** فعليكم به ، وبكتاب **التوسل والوسيلة** وغيره من كتبه . والكتاب المذكور

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .

قد فصل فيه كل ما يتعلق بمسألة التوسل وما ورد فيها مما يشتبه على بعض الناس كتوسل الصحابة بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء وبيان كونه توسلا بصلاته ودعائه لا بشخصه وإلا لتوسلوا بالنبي ﷺ ولم يقولوا مـــا قالوا - وصفحاته ١٥٥ بقطع المنار ، وقد طبعناه ثلاث مرات . وله كتب كثيرة من المطبوع منها **منهاج السنة** ، وفي حاشيته **العقل والنقل** ويدخلان في أربعة أجزاء ، ومنها **مجموعة الفتاوى** في خمسة مجلدات ، ومنها مجموعتان من كتبه ورسائله ، ومجموعة جديدة من رسائله وفتاويه تم طبعها عندنا هذه الأيام ، ومنها كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، الخ.

٦٨٢

حكم فتاة تدعو إلى مخالفة القرآن وتنكر بعض أحكامه[١]

من حضرة صاحب الإمضاء في طنطا سيد ابراهيم محجوب، سكرتير مدرسة المعلمين بطنطا . (ورد في العام الماضي) .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار .

أحيي فضيلتكم وبعد ، دفاعكم عن الدين الإسلامي شجعني على سؤالي هذا وردكم على منتقديه يبشرني بنشر جوابه ، إمـــا على صفحات الجرائد أو في مجلة المنار .

مـــا رأي فضيلتكم في آنسة مسلمة تحرض النساء المسلمات على خروجهن عاريات الوجوه يسرن في الطرقات والأسواق أمام غير المحارم وتحثهن على التبرج والزينة لغير أزواجهن وآبائهن ، الخ. وما ورد في آية النور التي أولها : « وقـل

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

للمؤمنات الخ»[1]. وتقول الآنسة المشار إليها: إن الشرع الاسلامي مجحف بحقوق المرأة خصوصاً في مسألة الميراث ، وتبيح لنفسها شرعاً جديداً ملائماً لرأيها تنادي فيه بتسوية المرأة بالرجل في الميراث .. أفيدونا يا صاحب الفضيلة على صفحات الجرائد أو في مجلة المنار وإني لا أضن على فضيلتكم بنشر نفس سؤالي قبل الجواب .

وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول عظيم إجلال .

ج — رأيي بل حكم الله في الآنسة المسؤول عنها والموصوفة بأنها مسلمة أنها غير مسلمة ، فان المسلمة هي المؤمنة المذعنة قلباً وقالباً لكل ما جاء به خاتم النبيين محمد صلوات الله وسلامه عليه من أمر الدين ، وإذا جاز أن يعصي المسلم ربه بعمل من الأعمال لا يلبث أن يندم ويتوب منه ، فلا يجوز عقلاً أن يصدر من مسلم إسناد الظلم والاجحاف إلى كتاب الله تعالى وتشريع ما يخالف نصاً قطعياً فيه، وهو يعلم أنه فيه كمسألة الارث المذكورة في السؤال، فإذا كانت هذه الآنسة ولدت من أبوين مسلمين ونشأت بين المسلمين ، ثم طرأت عليها هذه الضلالات ، فالحكم فيها أنها قد ارتدت عن الإسلام قطعاً بإجماع المسلمين، وأنه لا يحل لمسلم أن يتزوج بها ولا ترث أبويها ولا غيرهم من ذوي القربى المسلمين ولا يرثونها .

هذا حكم الاسلام القطعي ، وسيقول الملاحدة من أمثالها إن ما قالته من جور أحكام القرآن في تفضيل الذكر على الانثى في الارث واستحسان إبطالها رأي من الآراء لا ينافي الإسلام ولايقتضي الكفر به، كما قالوا في كتاب الشيخ علي عبد الرازق وغيره، وهذا الإسلام الجغرافي الذي يذكرونه هو غير إسلام القرآن والسنة ، وقد وصفهم في هذه الأيام واحد منهم بأنهم يودون وجود اختراع جديد ينسف به بيت الله تعالى الذي فرض علينا استقباله والحج إليه وهدم

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٠ .

مكة كلها من حوله ، لأنه وجد في الحجاز من أهان الوثن الذي يسمى بالمحمل المصري ، ويدعي صاحب هذا القول أنه مسلم ، وأن صاحب المنار لو ناظره في الاسلام لرجع خاسراً صفقته ولم يربح شيئاً. فهذه الآنسة تعد عند هؤلاء من خيار المسلمين .

ذلك بأن الدين عند هؤلاء النـاس لقب وراثي سياسي وضرب من روابط الجنسية ، وإن دين كل قوم ما هم عليه ، فبدعة المحمل ، وبدعة الموالد وعبـادة القبور ، وبدع الأكل والشرب والفسق في المقابر تعد عندهم من ديانة المصريين ومن يخالفهم فيها كأهل نجد يعد مخالفاً لهم في الدين ويقترح بعضهم قتاله ، لأنه مخالف لدين المصريين .

والأمر العجيب أن الملاحدة الذين يقدحون في الاسلام بزعم أنـه دين خرافات كغيره من الأديان الشركية يتعصبون في هذه الأيام للخرافات التي فشت في عوام المصريين باسم الوطنية ويطعنون في الوهابية التي تنكر هـذه الخرافات وتزيل منكراتها التى ثبت أنها مخالفة لنصوص الاسلام القطعية .

أسئلة من جدة ـ الحجاز[1]

من صاحبي الإمضاء بجدة : حسن أبو الحمايل ، محمد حسن عواد .

س ١ ـ هل كاتب النبي ﷺ كل ملوك الأرض العظماء الموجودين في أيامه أو أكبرهم شكيمة كملك الصين وملك الترك وامبراطور روما الغربية ؟ وإذا كان لم يكاتب هؤلاء ـ كما هو المتبادر من التاريخ ـ فلماذا ؟

س ٢ ـ فيما نرى عرفنا أن أشهر الأنبياء كلهم كانوا آسيويين ولم نسمع بنبي أرسل في أوروبا مع أنها من الدنيا القديمة المعمورة فما هي الحكمة ؟

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٤ .

س ٣ - يقول علماء الدين ولاسيما العصريين منهم إن الاسلام هو الدين الصالح لكل الأمم وفي كل الأرض ، فما هي تلك الأفكار الخالدة الموافقة لعناصر جميع الأمم – التي أتى بها الاسلام ؟

س ٤ – لماذا فرض الاسلام الجزية على اليهود والنصارى فقط ، ولم يقبل من العرب سوى الاسلام أو السيف ؟

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ رشيد رضا دام نفعه .

نؤمل اجابتنا تحريرياً على هذه الأسئلة وإذا تكرمتم بنشرها في المنار نكون شاكرين تفضلكم .

نجيب عن هذه الاسئلة بالترتيب ، وان كان قد سبق لنا فيها تحقيق من قبل فنقول :

٦٨٣

حكمة مكاتبة النبي ﷺ لبعض الملوك دون بعض[1]

ج ١ – كتب النبي ﷺ إلى ملوك العرب في جزيرتهم وإلى ملوك البلاد المجاورة لها وهي مصر وسورية والعراق وفارس يدعوهم إلى الاسلام ، لأن الدعوة إنما تفيد من عقلها وأهل البلاد التي يمكن نشر الاسلام وتنفيذ أحكامه فيها بمجرد دخول أهله فيه ، أو خضوعهم لسلطانه بالصلح وإعطاء الجزية ، ولو تيسر للنبي ﷺ في زمنه مكاتبة فغفور الصين وخان الترك وقيصر رومية بإرسال رسل إليهم يحملون كتبه العربية ، وأمكن لهؤلاء الرسل الوصول إلى بلادهم ، وأمكن لهؤلاء الملوك فهم هذه الكتب وإجابة الدعوة ، لكان من المتعذر في ذلك الوقت نشر الاسلام وتنفيذ أحكامه في تلك الاقطار النائية ،

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٤ – ٤٩٥ .

التي يحول بينها وبين مهده ـ جزيرة العرب ـ شعوب معادية، فالدعوة العامة ما كان يمكن نشرها إلا بالتدريج والانتقال من محلها إلى الأقرب، فالقريب، فالبعيد، فالأبعد من البلاد والاقطار.

ومن المعلوم في التاريخ أن بلاد سورية عربية الاصل، وكذلك العراق، وإن لم تكن اللغة المضرية عامة فيها في زمن البعثة، وان مصر استعمرها العرب زمناً طويلاً، وكانت مدنيتها الاولى عربية المنشأ، ولغتها الهيروغليفية ممزوجة بالعربية مزجاً، وهي لمجاورتها لجزيرة العرب قد سهل تعريب أهلها في زمن غير طويل. كذلك المجاورة بين عرب العراق وعجم إيران، كانت مسهلة لنشر الإسلام ولغته العربية ببلاد الفرس في مدة قريبة. وما كان يمكن مثل هذا في الصين لو أمكن إيصال الدعوة إليهم وقبولهم إياها.

٦٨٤

بعثة الرسل في جميع الأمم وبطلان ادعاء أنهم كلهم آسيويون[١]

ج ٢ – إن بني إسرائيل لم يكونوا يعرفون غير أنبيائهم، فزعموا أن النبوة محصورة فيهم، وحرفوا آيات التوراة المبشرة برسول يبعثه الله من بني اخوتهم (أي أبناء اسماعيل عليه السلام)، ولما بعث الله خاتم النبيين وأتم على لسانه الدين بين لنا في الكتاب المنزل عليه أنه أرسل في جميع الامم رسلاً يدعون إلى مثل ما دعا إليه في أصوله وجوهره كما قال: «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة»[٢].

وقد قص الله تعالى عليه في كتابه قصص أشهر الرسل والنبيين الذين عرفت العرب والمجاورون لهم من أهل الكتاب شيئاً من تاريخهم لاجل العبرة بسيرتهم

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٥ - ٤٩٧.
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٣٦.

كما قال: « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنـــا عليك ومنهم من لم نقصص عليك »[1] ولو قص عليه خبر نبي أرسل في الصين لا يعرف احد من المخاطبين الاولين بالقرآن ولا من يجاورهم من أهل الكتاب عنه شيئاً لكان قصصه فتنة لا عبرة ، ولقالوا : انه يفتري علينا ما لا سبيل لنا إلى معرفته ، والمثل العامي يقول : إذا أردت أن تكذب فبعّد شهودك . والله تعالى يقول في حكمة أخبار الرسل من آخر سورة يوسف بعد ذكر الرسل إجمالاً: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بـين يديه »[2] الآية وقال : « وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين»[3]، فهذه الحكم التي ذكرها الله تعالى لبيان قصص الرسل لا تحق إلا بمن يعرف عنهم شيء في الجملة ، ويفصل الوحي ما لم يعرف منها .

نعم لو أخبرنا الله تعالى في كتابه أن برهما او بوذا من دعاة التوحيد والفضيلة في الهنـد وكونفشيوس من دعاتها في الصـين وبعض حكماء مصر واليونان من دعاتها في أوربة وإفريقية كانوا من رسل الله تعالى (مثلاً) وأنه لما طال الامد على اتباعهم أشركوا بالله وفسقوا عن أمره ، كما قال في أهل الكتاب المعروفين عند العرب : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »[4] وقال في وعظ المؤمنين : « ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبـل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون »[5] — لو اخبرنا الله تعالى بمـا ذكر لكان آية لاهل القرون الاخيرة على إخبار القرآن بالغيب ، ولكن بعد أن يكون فتنة لاهل القرون الاولى — ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٧٨ .
(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .
(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ١٢٠ .
(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .
(٥) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

روي عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه ان المجوس كانوا أهل كتاب ، كما سيذكر في بحث الجزية من هذه الفتاوى . وثبت في تاريخ غيرهم من الشعوب التي عرف تاريخها أنه ظهر فيها حكماء ربانيون دعوا الناس إلى توحيد الخالق وعبادته وحده والإيمان بالبعث والجزاء – والامر بالعمل الصالح - وهذه الأصول الثلاث هي التي دعا إليها جميع الرسل وعليها مدار سعادة الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[1] ، فالظاهر أن أولئك الدعاة إلى الاصول الثلاثة كانوا رسلاً يوحى إليهم ، فان نقل عنهم ما ينافي الرسالة ، فلا يعد حجة نفي صحيحة ، لاننا قد عرفنا ما حلّ بكتب المتأخرين عنهم الذين حفظت كتبهم في الجملة ، فكيف بهؤلاء الذين طمس جل تاريخهم ؟ بل نرى المسلمين الذين كفل الله تعالى حفظ كتابهم في الصدور والسطور ، فلم يفقد ولم يحرف منه حرف واحد ، وضبطت سنة رسولهم ﷺ ضبطاً لم يضبط مثله كتاب في تاريخ البشر – نراهم قد سرت إلى كثير منهم عقائد الوثنية وعباداتها المخالفة لنصوص القرآن والسنة القطعية ولعمل الصدر الاول المنقول بالتواتر – ونسمع الآن شيعة ايران ودعاة الفتنة في الهند يصيحون ويولولون نادبين هدم هياكل الوثنية التي بنيت على القبور المعبودة من دون الله تعالى في الحجاز وهي التي لعن رسول الله ﷺ بناة أمثالها اذ لعن كل من يبني مسجداً على قبر ومن يضع عليه سراجاً ، الخ .

٦٨٥

أصول الاسلام الصالحة المصلحة لكل الامم في كل زمان[2]

ج٣– إن الجواب عن هذا السؤال لايمكن بيانه التفصيلي إلا في سفر مستقل ، وموضوع هذه الفتاوى الاختصار فنشير إلى مهمات هذه الأصول بالإيجاز فنقول .

---

(١) المنار ج (١٩٢٦) ص ٤٩٧ – ٤٩٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .